وسلم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها ولو نوى بصلاته التحية والكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من هذه هنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول داخل يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعد ركعتي الطواف والله اعلم

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه

فيه حديث جابر رضي الله عنه قال اشتري مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدمت المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر رضي الله عنه قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الان جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين في المسجد للقادم من سفره اول قدومه وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته فيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصد الناس اذا قدم من سفره ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اذا جاء المسجد واما غيره قوله حدثنا احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة قوله محارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة

قوله

قوله وكان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فيه استحباب اداء الدين زايدا والله اعلم

باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان او اوسطها اربع او ست ركعات والحث على المحافظة عليها

في الباب عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب العمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هاني رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف فيها عن احد من اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثماني ركعات وبينهما ست او اربع كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديث عايشة رضي الله عنها في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرت عايشة رضي الله عنها ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما راته كما قالت في الرواية الثانية ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان نافلة في منزل قولها

Copyright King Saud University